

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/36
17 February 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي و الخمسون
مونتريال، 19-23 مارس / آذار 2007

مقترح مشروع : سيشيل

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وتوصياته بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة تدريجية

- خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية لمواد مستنفدة الأوزون (الشريحة الأولى) فرنسا

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات سيشيل

الوكالة الثنائية/المنفذة

عنوان المشروع

فرنسا	خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية لمواد مستنفدة الأوزون (الشريحة الأولى)
-------	---

وحدة الأوزون الوطنية، سيشيل	الوكالة الوطنية المنسقة
-----------------------------	-------------------------

أحدث بيانات الاستهلاك المبلغ عنها للمواد المستنفدة للأوزون التي جرة تناولها في المشروع
ألف: بيانات المادة 7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، 2005، في تاريخ يناير/كانون الثاني 2007

		0	مواد الكربون الكلورية الفلورية
--	--	---	--------------------------------

باء: بيانات البرنامج القطري القطاعية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون ، 2005، في تاريخ يناير/كانون الثاني 2007)

مواد مستنفدة للأوزون	أيرسول	رغاوى	تبريد	خدمات تبريد	مذيبات	عامل تصنيع	غاز تبخير
مواد الكربون الكلورية الفلورية			0	0			

	استهلاك مواد كلورو فلورو كربون الذي مازال مؤهلاً للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0
--	---	---

خطة أعمال السنة الجارية : مجموع التمويل : 144,000 دولار أمريكي الإزالة الإجمالية: 0.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون

بيانات المشروع	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
مواد CFC (أطنان ODP)	1.425	0.4275	0.4275	0.4275	0	
حدود بروتوكول مونتريال						
حدود الاستهلاك السنوي	0	0	0	0	0	
الإزالة السنوية من المشروعات الجارية						
الإزالة السنوية التي جرى تناولها حديثاً						
مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الواجب إزالته تدريجياً						
التكاليف النهائية للمشروع (بالدولار الأمريكي):						
تمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: فرنسا		120,000	60,000	13,000	193,000	
التمويل الإجمالي للمشروع		120,000	60,000	13,000	193,000	
تكاليف الدعم النهائية (دولار أمريكي)						
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية: فرنسا		15,600	7,800	1,690	25,090	
مجموع تكاليف الدعم		15,600	7,800	1,690	25,090	
الكلفة الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)		135,600	67,800	14,690	218,090	
كفاءة التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي/كغ)						غير متوفر

طلب التمويل : الموافقة على تمويل للشريحة الثالثة (2007) كما هو مبين أعلاه.

موافقة شمولية	توصية الأمانة
---------------	---------------

وصف المشروع

1. قدمت حكومة فرنسا بالنيابة عن حكومة سيشيل خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية كي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والخمسين. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة سيشيل لإدارة الإزالة التدريجية النهائية 193 000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 25 090 دولار أمريكي. ويقترح المشروع إتمام الإزالة التدريجية لمواد كلورو فلورو كربون بحلول عام 2009. ويبلغ مستوى خط أساس مواد كلوروفلورو كربون للامتثال 2.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

خلفية

2. تمت الموافقة على خطة إدارة غازات التبريد في الاجتماع السادس والعشرين للجنة التنفيذية كمساهمة ثنائية من حكومة ألمانيا. ووُضعت خطة إدارة غازات التبريد كمشروع وطني/إقليمي يتضمن 14 بلدا من بلدان جنوب وشرق إفريقيا. ومع أن خطة إدارة غازات التبريد نُفذت بنجاح، إلا أنه كان من الضروري إيجاد أنشطة إضافية في قطاع خدمات التبريد. وبالتالي، وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأربعين على مشروع تحديث خطة إدارة غازات التبريد فيما يخص سيشيل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/40/43) وخصصت مبلغ 41 607 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف مشروع الوكالة وقدرها 5 409 دولار أمريكي بالنسبة لألمانيا من أجل تنفيذها.

السياسات والتشريعات

3. ظلت قواعد الأوزون سارية منذ عام 2000. وتتضمن هذه القيود نظاما للتصاريح لجميع الجهات التي تستورد وتصدر المعدات المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون؛ ونظاما للحصص لمراقبة واردات مواد مستنفدة الأوزون؛ وحظرا على واردات المعدات المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون؛ وفرض عقوبات على حالات الانتهاك. وفي يولييه/تموز 2002، تم حظر واردات مواد CFC-12 و R502 بالإضافة إلى معدات تتضمن غازات التبريد هذه. وبموجب هذه القواعد، يُلزم استرداد مواد كلورو فلورو كربون التي تشتمل عليها نُظم التبريد عندما تجري خدمتها.

قطاع غازات التبريد

4. وفقا للبيانات الواردة من حكومة سيشيل إلى أمانة الأوزون، فقد شهد البلد تراجعاً في استهلاك مواد كلورو فلورو كربون من 1.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2002 إلى استهلاك قدره صفراً في عام 2005. وفي الوقت الراهن، تعتبر مواد HCFC-22 أكثر غازات التبريد استيراداً في سيشيل. وقد استُبدل استهلاك مواد CFC-12 أساساً بغازات التبريد HFC-134a و R-406.

5. ولا يزال قطاع خدمات التبريد يعتمد على مبردات مواد كلورو فلورو كربون ويشمل نحو 20,000 برادة محلية يجري خدمتها مرة في كل سنتين أو ثلاث سنوات على الأقل، وكذلك بعض البردات التجارية، بما في ذلك آلات صنع قوالب الثلج، وغرف التبريد التي تتوافر عليها الفنادق، والأسواق التجارية الكبرى والمحال الصغيرة، بالإضافة إلى نحو 1,500 وحدة من وحدات أجهزة تكييف الهواء المتحركة. وهناك حوالي 50 ورشة عمل مقررّة بشأن خدمات التبريد مدعومة بما مجموعه 200 تقنياً. ويعمل في معظم هذه الورش تقني واحد، ويعمل في بعضها أكثر من 10 تقنيين. وقد تلقى حوالي 120 تقنياً تدريباً مهنياً بفضل دورات تدريبية عُقدت في مؤسسة سيشيل للتكنولوجيا، وقد تعلم بقية التقنيين البالغ عددهم 80 تقنياً هذه الحرفة من خلال معالجة معدات التبريد. ومع ذلك، تحتاج هذه المؤسسة إلى تحسينات فيما يخص معدات التدريب والمواد المتعلقة به.

6. وتبلغ الأسعار الحالية لغازات التبريد بالنسبة للكيلو الواحد ما يلي: 18,40 دولار أمريكي بالنسبة لمواد CFC-12، و 14,00 دولار أمريكي بالنسبة إلى مواد HCFC-22، و 17,65 دولار أمريكي بالنسبة لمواد HFC-134a، و 23,50 دولار أمريكي لمواد R-502.

النتائج التي تحققت حتى الآن

7. أنجزت الأنشطة التالية من خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وتحديث إدارة غازات التبريد لدولة سيشيل:

(أ) خفض استهلاك مواد كلورو فلورو كربون من 1.86 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 1998 إلى استهلاك قدره صفرا في عام 2005؛

(ب) تدريب مسؤولي الجمارك على يد المسؤولين الذين تلقوا تدريباً على الصعيد المحلي. وتم تزويد إدارة الجمارك بعلامة تحديد المواد المستنفدة للأوزون. وقد أدى مسؤولو الجمارك دوراً حاسماً في مصادرة معدات التبريد المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون؛

(ج) تقديم برامج التدريب فيما يخص ممارسات جيدة في مجال خدمات التبريد وبشأن إعادة التهيئة بمبردات بالهيدرو كربون؛

(د) استخدام وحدة خاصة بالاسترداد وإعادة التدوير في برامج التدريب وعمليات الاسترداد وإعادة التدوير (نظراً للاستهلاك المحدود نسبياً لمواد كلورو فلورو كربون في البلد، لم تطلب الجهات المعنية مشروع محدد للاسترداد وإعادة التدوير).

8. المشكلة الرئيسية المتعلقة باستخدام المبردات بالهيدرو كربون في سيشيل تتمثل في شحن كميات صغيرة من البلدان المنتجة لها؛ غير أنه يجري حالياً مناقشة استيراد المبردات بالهيدروكربون من جهة مستوردة في موريشيوس، ويمكن الاستعانة بهذه الجهة المستوردة لتزويد سيشيل بهذه المبردات.

أنشطة مقترحة في إطار خطة إدارة غازات التبريد

9. تشمل خطة سيشيل لإدارة الإزالة التدريجية النهائية مشروعات فرعية تتضمن توفير تدريب إضافي لمسؤولي إدارة الجمارك، وتدريب إضافي للتقنيين وتزويد مركز التدريب بالمعدات التدريبية؛ وتوفير بعض وحدات الاسترداد وإعادة التدوير؛ واستحداث برنامج حافز لتحويل نظم صغيرة لأجهزة التبريد التجارية المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون ووحدات أجهزة تكييف الهواء المتحركة المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون التي لا تزال تباشر عملها؛ بالإضافة إلى برنامج للرصد والتقييم. وتم تقديم خطة عمل مفصلة لعام 2007 مع مقترح خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

10. قُدمت خطة سيشيل لإدارة الإزالة التدريجية النهائية كمساهمة ثنائية من حكومة فرسا إلى الصندوق. وسوف تنفذ حكومة ألمانيا الأنشطة المقترحة في إطار خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية.
11. وفي عام 2005، أبلغت حكومة سيشيل بوجود استهلاك قدره صفرا لمواد كلورو فلورو كربون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. ووفقا للتقرير بشأن البرنامج القطري المقدم إلى أمانة الصندوق، فقد أعلنت حكومة سيشيل أيضا عن استهلاك قدره صفرا لمواد كلورو فلورو كربون في عام 2006. وتقرح حكومة سيشيل من خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية الإبقاء على هذا المستوى من الاستهلاك وقدره صفرا.
12. وطلبت الأمانة توضيحا بشأن كيفية الاستفادة من المعدات المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون التي لا تزال تباشر عملها، مع ملاحظة أن الاستهلاك الحالي لمواد كلورو فلورو كربون يبلغ صفرا. وكما أوضحت حكومة فرنسا، فقد وصلت مواد كلورو فلورو كربون من المخزونات ومن عمليات الاسترداد. بالإضافة إلى ذلك، شجع قطاع خدمات التبريد ملاك النظم المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون على تحويلها إلى غازات تبريد بديلة. فعلى سبيل المثال، تم خلال السنوات الماضية القليلة تحويل نظم أجهزة التبريد المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون إلى غازات تبريد R406a أو HCF-134a؛ وجرت عملية الاستبدال بالكامل عندما اكتُشف أن النظم أقدم بكثير من أن يعاد تهيئتها.
13. كما أعلنت الأمانة أن مقترح خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية لا يتضمن إنشاء وحدة رصد وتقييم. وأشارت حكومة فرنسا إلى أن حكومة سيشيل تستخدم خطة رصد شاملة متاحة داخل وزارة البيئة والموارد الطبيعية. واستنادا إلى المناقشات مع الجهات المعنية الرئيسية، اتخذ قرار باستخدام معظم الموارد المتوافرة في إطار خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية بالنسبة لأنشطة محددة في قطاع خدمات التبريد وتنفيذ جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون والوكالة الثنائية. كما تم الاتفاق على إمكانية تعيين خبير غير متفرغ من أجل تقديم المساعدة في رصد تنفيذ الأنشطة المقترحة.
14. كما ناقشت الأمانة وحكومة فرنسا مستوى التمويل المطلوب لتنفيذ خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية مع اعتبار أنه لم يتم استهلاك أي مادة من مواد كلورو فلورو كربون منذ عام 2005. وقد أوضحت حكومة فرنسا أن سيشيل، بوصفها ميناء حرا لمرور البواخر، تؤدي عملا رئيسيا في مراقبة عمليات الاستيراد غير الشرعية داخل البلد. وشهدت السنوات القليلة الماضية مصادرة عدة شحنات لمواد كلورو فلورو كربون والمعدات المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون؛ وعرفت هذه الأنواع من الحوادث تزايدا. ولا بد من مضاعفة الجهود من أجل الإزالة التدريجية النهائية لمواد كلورو فلورو كربون التي لا تزال في نظم أجهزة التبريد التي لا تزال تباشر عملها. ولاحظت حكومة فرنسا أيضا أن حكومة سيشيل تسلمت حتى الآن 60 000 دولار أمريكي تتعلق بجميع أنشطة الإزالة التدريجية وتطلب فقط مبلغ 193 000 من مجموع 205,000 المتاحة بموجب المقرر 54/45.

الاتفاق

15. قدمت حكومة سيشيل مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية مع الشروط المتعلقة بالإزالة التدريجية الكاملة لمواد كلورو فلورو كربون في سيشيل، والواردة في مرفق هذه الوثيقة.

التوصية

16. توصي الأمانة بالموافقة الشمولية لخطة سيشيل لإدارة الإزالة التدريجية النهائية. وترغب اللجنة التنفيذية في القيام بما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة سيشيل لإدارة الإزالة التدريجية النهائية، بمبلغ قدره 193 000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 25 090 دولار أمريكي بالنسبة لحكومة فرنسا؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق المبرم بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية في المرفق الأول الوارد في هذه الوثيقة؛

(ج)حث حكومة فرنسا على أن تراعي بالكامل مقتضيات المقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى لخطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه.

الوكالة المنفذة	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
فرنسا	15 600	120 000	خطة إدارة الإزالة التدريجية النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين سيشيل واللجنة التنفيذية للصندوق
متعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة سيشيل ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون في القطاعات المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى البروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 3 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنيّة؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغيّر الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنّقة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع لبرصد عن كثب وفقاً للتبديل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التبديل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف 3 من التبديل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التبديل 1-ألف، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التبديل 7-ألف، عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق .

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق .

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	0.4275	0.4275	0.4275	1.425	1 - الاستهلاك الأقصى الإجمالي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
						2 - التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
193,000		13,000	60,000	120,000		
25,090		1,690	7,800	15,600		3 - تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
218,090		14,690	67,800	135,600		4 - مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- ستجري الموافقة على التمويل في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتّمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للموادّ المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للموادّ المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
إمدادات المواد المستنفدة للأوزون	استيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
المجموع (2)			

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :
الهدف :
الفئة المستهدفة :
التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار ذات الصلة

1. ستحدد المناقشات الدائرة مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة التنفيذية الرئيسية الحاجة إلى جود وحدة رصد أو ما إذا كانت المهام سئُنجز عبر الجهود المشتركة بين الوكالتين.

الوكالة المشاركة	الدور المنوط	نوع المسؤولية تواتر عملية الإبلاغ	التقييم
مكتب الأوزون	الرصد الكلي	عقد اجتماعات مع الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير الاجتماعات، مذكرة تفاهم	تجريه الوكالة المنفذة الرئيسية
الوكالة المنفذة الرئيسية	الوكالة المنفذة الرئيسية	تقديم تقرير عن النفقات إصدار تقرير ربع سنوي	تجريه الوكالة المنفذة الرئيسية
الوكالة المنفذة الرئيسية	الوكالة المنفذة الرئيسية	تقديم تقرير عن التقدم المحرز (سنوي) تقديم تقرير ربع سنوي	يجريه مسؤول الأوزون

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على سيشيل لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار سيشيل المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد. وسيتم وضع تقارير الرصد والتحقق منها كل سنة، تسبق الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تعد هذه التقارير مدخلات من أجل تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لسببيل تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
- (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛
- (ك) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالات المنفذة المتعاونة

لا ينطبق.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 7 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.

